ومن ثم عد بعضهم من الاعذار هنا كل وصف كره معه القضا
كشدة الغضب والحاصل انه متى لم تطلب الصلوة فالجماعة
اولى ۝ تنبيه هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة
كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة الا اذا كان ملازما لها ونواها
لولا العذر ۝ والحاصل له ح ايضا ثواب دون ثواب الفاعل
لها ثم الاعذار المذكورة انما تمنع مامر فيمن لم يتات له
اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة
الانفراد له وان حصل الشعار بغيره ۝ **فصل**

صفات الائمة المعتبرة فيهم

في صفات الائمة المعتبرة فيهم على جهة الاشتراط والاستحباب
**ومنها** اي ومن تتمات احكام الصلوة **الامامة** اي التقدم ففي
القاموس امهم تقدمهم ومنه الامامة انتهى **والائمة** جمع
امام لكن قال في القاموس الامام ما ائتم به من رئيس او غيره
جمعه امام بلفظ الواحد وايمة وائمة شاذ انتهى **في الصلوة**
احترز به عن الامامة العظمى وهي السلطنة **على ثمانية انواع**
لانها اما ان تصح او لا والثاني اما مطلقا او مع العلم او الا لمن ونه
او الا لمثله او الا في بعض الصلوات والاول اما مع الكراهة
او خلاف الاولى او لا معهما وقد ذكرها على الترتيب فقال **احدها**

احدها

**من لا تصح امامته بحال** اي في كل حال اي سوا علم بحاله
ام لا **كالكافر ولو مخفيا** كفره كزنديق
وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ۝ ويقبل قوله
في كفره لتبوه اخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء
بمجهول الاسلام ما لم يبن خلافه ولو بقوله ولو بان
ان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلوته لانه
لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا قاله في المجموع واقره في التحقيق
ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث
لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتدا وان بطلت صلاة
الامام كما مر **والمأموم** يقينا وكذا مع الشك في
كونه مقتديا فلا يصح الاقتداء به حالة اقتدائه اجماعا لاستحالة
كونه تابعا ومتبوعا بخلاف ما لو انقطعت القدوة كان
سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون
فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة اما هي فلا يصح
فيها الاقتدا بالمسبوق مطلقا عند الجمال الرملي ۝ وكذا اقتداء
المسبوقين بعضهم ببعض عند الشيخ ابن حجر اما اذا اقتدى
بالمسبوق اخر غير مسبوق فيصح عنده ولكن مع الكراهة

اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض

**والامي** نسبة الى الام كانه على حالة حين ولادته وهو اسم
لمن لا يكتب ثم استعير مجازا فيما ذكره المصنف لغيره
وانما لم يصح الاقتدا به لان الامام بصدد تحمل القراءة
عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل ويصح اقتداء
بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه
مفارقته فان استمر جهلا منه حتى سلم لزمته الاعادة
ما لم يبن انه قارئ ۝ وقضية ما ذكر انه متى تردد
في مانع اقتداء وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته
المفارقة **وهو هنا من يخل بحرف** بان لم يحسنه لعجزه عن اخراجه
من مخرجه **او بتشديدة** بان كان يخفف مشددا
ومنه ارت يدغم في غير موضعه كتشديد
لام او كاف مالك والشغ بدل حرفا بحرف كواو بعين

Copyright © King Saud University